



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة الأحوال الشخصية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

رئيس مجموعة الأحوال الشخصية
القاضي
عبد المنعم ابراهيم الشهاوى

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعى للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ.....	ثانياً

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أولاً : الولاية على النفس
		أ . التطلق للخلع :
٩	١	" شروط الحكم به "
		" أثر الإقرار بترك دعوى التطلق خلعاً عند توافر شروطه
١٠	٢	وتمسك الزوج بالفصل في الموضوع "
		ب . الطاعة :
		" أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى
١١	٣	الاعتراض على إنذار الطاعة "
		ج . المتعة :
١٢	٥ ، ٤	" تقدير النفقة "
		د . الحضانة :
		" سقوط الحق في شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة
		ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ... طعن من النائب العام
١٣	٦	لمصلحة القانون "

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ثانياً : دعوى الأحوال الشخصية		
أ . الإثبات فى الدعوى :		
" أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "	٨ ، ٧	١٥
" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "	٩	١٦
" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابى فى دعوى المتعة "	١٠	١٧
ب - الدفاع الجوهري فى الدعوى :	١٢ ، ١١	١٨ ، ١٧
ج - ترك الخصومة فى الدعوى :	١٣	١٩
ثالثاً : الوقف		
" خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه لطرق الطعن العادية وغير العادية "	١٤	٢٠
" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "	١٥	٢١
" وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف "	١٧ ، ١٦	٢٢ ، ٢١

ثانياً : المبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النفض

أولاً : الولاية على النفس

أ. التطليق للخلع :

" شروط الحكم به "



الموجز:- نظام الخلع . إجازته المخالعة بالتراضى . علة ذلك . دفع الضرر ودفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية . للزوجة أن تخالع زوجها عند عدم التراضى . شرطه . تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية وإقرارها ببغض الحياة الزوجية معه وخشيته بألا تقيم حدود الله . على المحكمة أن تصالح بينهما وتتدب حكمن لموالة ذلك . عدم تمام التوافق . أثره . الحكم بالخلع بعد تأكد المحكمة من تحقق الشروط . م ٢٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٧ / ١٠)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع أقر نظام الخلع وقصد به دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفى العلاقة الزوجية ، إذ أجاز لهما المخالعة بالتراضى ، فإن لم يتراضيا عليه كان للزوجة أن تخالع إذا افتدت نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية وتشمل مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة ورد عاجل الصداق الذى دفعه الزوج لها ، وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق ، فإن المحكمة تقوم بدورها فى محاولة للصلح بين الزوجين ثم تتدب حكمن لموالة ذلك ، فإن لم يتم الوفاق ، وعجز الحكمان عنه ، تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها ، ثم تحكم بالخلع .

" أثر الإقرار بترك دعوى التطليق خلعاً عند توافر شروطه وتمسك الزوج بالفصل في الموضوع "



الموجز:- تعديل المطعون ضدها الطلبات إلى الطلاق للضرر بعد طلبها الطلاق خلعاً والذي توافرت شروطه . اعترض الطاعن على تركها الدعوى وطلبه الحكم في موضوع تحقيق ذلك مصالحه المشروعة في عدم التزامه بالحقوق المالية الشرعية لها . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك وقضاؤه بإثبات الترك على سند انه جاء بعد تعديل الطلبات إلى التطليق للضرر لرغبة المطعون ضدها في استمرار الحياة الزوجية وبذلك تنتفي مصلحته في استمرار الدعوى . خطأ وقصور . علة ذلك . تمكينها من استعادة حقوقها المالية الشرعية خلافاً لقاعدة أن الساقط لا يعود .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٠/٧/٢٠١٢)

القاعدة:- إذ كان الثابت من الأوراق أن طلب المطعون ضدها التنازل عن طلب الطلاق خلعاً إنما أبدى منها تالياً لإقرارها بأنها تبغض الحياة مع الطاعن وتخشى ألا تقيم حدود الله معه وإبراء الأخير لها من مقدم الصداق وقبل طلبها تعديل الطلبات إلى الطلاق للضرر وكان الطاعن قد اعترض على الترك وطلب الحكم في موضوع دعوى الخلع لتوافر الشروط القانونية للحكم فيها وبأن ذلك يحقق مصالحه المشروعة بعدم التزامه بأداء أى من الحقوق المالية الشرعية للمطعون ضدها تنتج عن الطلاق لتنازلها عنها وبأن تعديل الأخيرة طلباتها إلى الطلاق للضرر يمكنها من استعادة تلك الحقوق خلافاً للقاعدة القانونية التي تقرر بأن الساقط لا يعود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفقت عن اعترض الطاعن على ترك الخصومة وقضى بتأييد الحكم الابتدائي في إثبات الترك وركن في قضاؤه إلى قوله إن هذا الترك بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها من طلب التطليق خلعاً إلى طلب التطليق للضرر ما هو إلا رغبة منها في استمرار الحياة الزوجية مع الطاعن وبذلك فإنه لا مصلحة له في استمرار الدعوى وهو قول لا يحمل قضاء الحكم ولا يصلح رداً على دفاع الطاعن الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في التسبيب أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

ب - الطاعة :

" أثر صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى برفض دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة "



الموجز:- قضاء الحكم المطعون فيه بإثبات نشوز الطاعة ووقف نفقتها استناداً إلى سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضى برفض دعواها بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من زوجها المطعون ضده . تمسكها بوجود دعوى تطليق مرفوعة منها أو صدور حكم بات بتطليقها . غير مجدى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " . جلسة ٢٠١٢ / ١ / ١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى حكم بإثبات نشوز الطاعة / ، ووقف نفقتها من تاريخ ١٩٩٨/٥/٦ استناداً إلى سبق صدور حكم نهائى برفض الدعوى رقم أحوال كلى جنوب القاهرة والتي أقامتها الطاعة اعتراضاً على إنذار الطاعة الموجه من زوجها المطعون ضده والمعلن إليها فى ١٩٩٨/٥/٥ وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم القاهرة المرفوع منها طعناً على الحكم المستأنف والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ولم يطعن عليه بالنقض ومن ثم أصبح باتاً وكانت حجية هذا الحكم قد حازت قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص بما لا يجدى الطاعة أن تتمسك فى دعوى إثبات النشوز إلى أن هناك دعوى تطليق مرفوعة منها أو حتى صدور حكم بات بتطليقها منه وفق حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ فى الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٧٣ ق إذ ما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض له بعد حيازة حكم رفض الاعتراض على دخول الطاعة فى طاعة المطعون ضده سالف البيان نهائياً وباتاً.

ج. المتعة :**" تقدير المتعة "**

الموجز:- تخفيض الحكم المطعون فيه مقدار النفقة المقضى بها من محكمة أول درجة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين وذلك فى ضوء يسار المطعون ضده ومدة الزوجية . صحيح . علة ذلك . تقدير النفقة من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " . جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه وإن خفض مقدار المتعة المقضى به من محكمة أول درجة إلى خمسة عشر ألف جنيه بدلاً من ثلاثين ألف جنيه إلا أنه لم ينزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً فى المادة ١٨ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وهو نفقه سنتين سواء كان حسابها قد تم على أساس النفقة المقررة فى حكم أول درجة وقدرها خمسمائة جنية شهرياً أم تلك المفروضة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠١ شرعى بندر الزقازيق والمؤيد بالاستئناف رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠١ شرعى مستأنف الزقازيق الابتدائية وقدرها مائة جنية شهرياً فإن تقدير الحكم المطعون فيه للمتعة المستحقة للطاعة على هذا النحو فى ضوء درجة يسار المطعون ضده ومدة الزوجية هو من الأمور الواقعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابه عليها فى ذلك من محكمة النقض .



الموجز:- التزام الحكم الابتدائى فى تقديره للمتعة بحكم نفقه عدة نهائى صادر لصالح الطاعة وقضاؤه لها بنفقة خمس سنوات . التفات الحكم المطعون فيه عن مستندات الطاعة الدالة على يسار المطعون ضده تأييداً لطلبها بزيادة نفقة المتعة . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٢ جزئى أنه قضى لصالح الطاعنة بنفقة عدة قدرها مائة جنيه شهرياً ، وتأيد استئنافاً بالحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ، لسنة ٢٠٠٣ مستأنف أحوال شخصية بتاريخ ، وإذ التزم الحكم الابتدائى فى تقديره للمتعة بحكم النفقة النهائى سالف الذكر وقضى لها بنفقة خمس سنوات بمبلغ وقدره ستة آلاف جنيه ، وقدمت الطاعنة لمحكمة الاستئناف من المستندات الدالة على يسار المطعون ضده وبيان ممتلكاته ودخله الشهري تأييداً لطلبها زيادة مبلغ نفقة المتعة إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات ولم يمحس دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رغم أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما يعيبه بالقصور المبطل الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

د . الحضانة :

" سقوط الحق فى شغل مسكن الزوجية لحضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ... طعن من النائب العام لمصلحة القانون "



الموجز:- شغل المطعون ضدها مسكن الزوجية لحضانة ابنتها رغم مجاوزة سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة . مؤداه . سقوط حقها فى شغلها . حق مطلقاً المطعون ضده فى العودة إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . بقاء الحكم منتجاً لأثره . م ٢٥٠ فقرة أخيرة مرافعات . استقامته مع صحيح القانون . أثره .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ١ / ١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالي يسقط حقها فى شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة فى يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة

لهذا المسكن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه بصدد المسألة القانونية التي اتخذها قوفاً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعون فيه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التي تم تأصيلها بالطعن المائل في موضوع الاستئناف برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

ثانياً : دعوى الأحوال الشخصية

أ . الإثبات فى الدعوى :

" أثر التمسك بإحالة الدعوى للتحقيق حال كونه دفاعاً جوهرياً "



الموجز:- قضاء محكمة أول درجة برفض دعوى المتعة استناداً إلى أقوال الشهود بوقوع الطلاق برضاء الطاعنة . تمسكها بأن تلك الأقوال كانت مجاملة للمطلق المطعون ضده وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢)

القاعدة:- إذ كانت محكمة أول درجة قد قضت برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى أقوال الشهود برضاء الأخيرة بالطلاق فى حين أن الطلاق تم غيابياً من جانب المطعون ضده ، وإذ تمسكت الطاعنة بأن أقوال الشهود جاءت مجاملة للمطلق لوجود صلات خاصة بينهم وبينه وطلبت على وجه الجزم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه التفات عن هذا الدفاع دون إبداء أسباب لذلك رغم أنه دفاع جوهري . لو صح . يتغير به وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن الطلاق غيابي وتم بعد خلاف شديد بين الزوجين بما يعيب الحكم .



الموجز:- تمسك الطاعنين بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهما قبل وفاته واعتصامهما بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهري . إطراح الحكم هذا الطلب وركونه فى قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان الطاعنان قد تمسكا بعلم المطعون ضدها بتطليقها من مورثهم . زوجها . قبل وفاته واعتصما إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات علمها بذلك إلا أن الحكم أطر هذا الطلب في حين ركن في قضائه إلى عدم إثباتهما أو مورثهما من قبل وفاته علم المطعون ضدها بالتطليق وخلص إلى رفض دفاعهما دون تمحيص رغم أنه دفاع جوهري يتغير به . وإن صح . وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً .

" أثر القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ "

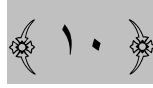


الموجز :- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢١ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لتلك المادة . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢/٥/٨)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢١ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من قصر الاعتداد في إثبات الطلاق عند الإنكار على الإشهاد والتوثيق . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بإثبات حصول طلاق المطعون ضدها من والدهما قبل وفاته استناداً لنص المادة ٢١ المشار إليها وباعتبارها قيداً على حق الطاعنين في جواز إثبات دعواهما بجميع طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك البيئة الشرعية رغم القضاء بعدم دستورية ذلك النص فإنه يكون قد خالف القانون .

" القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي فى دعوى المتعة "

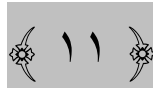


الموجز:- الطلاق الغيابي . قرينة على وقوعه دون رضا الزوجة وبلا سبب من قبلها . كفايته وحده لإثبات الدعوى . شرطه . عدم تقديم المطعون ضده ما يدحضها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى عجز الطاعنة عن إثبات الدعوى رغم تمسكها بتلك القرينة . خطأ.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٢)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المقامة من الطاعنة على سند أنها عجزت عن إثبات أن طلاق المطعون ضده لها لم يكن برضاها ولا بسبب من قبلها بعد أن أقر الحاضر عنها بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ بعدم وجود شهود لديها رغم أن الثابت بالأوراق أن المحامى المنسوب حضوره هذه الجلسة نيابة عن الطاعنة قد توفى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ أى قبل الجلسة بحوالى تسعة أشهر من ثم لا ينسب لها قبول نقل عبء الإثبات أو العجز عن إثبات أن الطلاق لم يكن برضاها ولا بسبب من جانبها الأمر الذى تكون معه دلالة القرينة المستمدة من الطلاق الغيابي قائمة وكافية وحدها لإثبات دعوى الطاعنة طالما لم يقدم المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ما يدحض تلك القرينة ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى على سند من عجز الطاعنة رغم تمسكها بقرينة الطلاق الغيابي فإنه يكون معيباً .

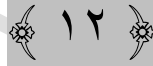
ب . الدفاع الجوهرى فى الدعوى :



الموجز:- تمسك الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بالصلح عن إنذار الطاعة بينها وبين المطعون ضده والسابق بحثه فى حكمين سابقين . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن التعرض له قبولاً أو رفضاً . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالصلح بين الطاعنة والمطعون ضده عن إنذار الطاعة المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٧ والذي بحث في تحقيقات الحكم رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ شرعى مستأنف والمؤيد للحكم الابتدائي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ ملى جزئى والذي بحث هذا الإنذار على نحو ما ورد بمدوناته من أن (الثابت للمحكمة من شهود المستأنف ضدها . الطاعنة . والتي تطمئن إلى شهادتهما أن الزوجة قد عادت إلى مسكن الزوجية عقب توجيه إنذار الطاعة لها من زوجها وأنه تم الصلح بينهما ومكثت في مسكن الزوجية لمدة أربعة أشهر إلى أن نشب خلاف جديد حدا بها لرفع هذه الدعوى للمطالبة بنفقة زوجية ، ومن ثم يكون إنذار الطاعة قد فقد مبرراته بعودة الزوجة لمسكن الزوجية ويضحى . الدفع به . مخالفاً للواقع والقانون وجديراً برفضه) وإذ التفت الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي عن التعرض للثابت بالحكمين المشار إليهما قبولاً أو رفضاً ، رغم أنها تمثل دفاعاً جوهرياً ، يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، الأمر الذى يصم الحكم المطعون فيه بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .



الموجز :- تمسك الطاعنة بمستندات دالة على طلاقها من المطعون ضده وعدم ثبوت نشوزها وأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق . دفاع جوهري . عدم تمحيص الحكم له والرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٧٥ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت لمحكمة الموضوع صورة ضوئية من المحضر الإدارى رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٢ إدارى كما قدمت صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢ شرعى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ بتطليقها من المطعون ضده طلاقاً بئانه للضرر وتمسكت بدلالة هذين المستنديين فى عدم ثبوت نشوزها وبأحقيتها للنفقة عن الفترة السابقة على الطلاق ولم يمحس الحكم هذا الدفاع رغم تحصيله له ولم يرد عليه برد سائغ رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه .

ج - ترك الخصومة فى الدعوى :



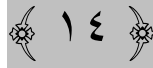
الموجز:- ترك الخصومة . ماهيتها . التنازل عن الخصومة دون حكم فى موضوعها . أثره . إلغاء إجراءات الخصومة مع إبقاء الحق الموضوعى على حاله . مؤداه . الحكم بالترك . عدم استئناف محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . لازمه . إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها . علة ذلك . عدم تقويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٠/٧/٢٠١٢)

القاعدة:- إذ كان ترك الخصومة وعلى ما يبين من نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات معناه التنازل عنها دون حكم فى موضوعها فلا تأثير له فى الحق موضوع الدعوى إذ يقتصر هدفه وأثره على إجراءات الخصومة فيؤدى إلى محوها واعتبارها ملغاة ، مع إبقاء الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى على حاله محكوماً بالقواعد المتعلقة به فى القانون الموضوعى . لما كان ذلك ، فإن حكم محكمة أول درجة الخاطئ بإثبات ترك المدعية لدعواها هو حكم بانتهاء الخصومة بغير النظر فى موضوعها والحكم فيه لا تكون قد استنفذت به ولايتها فى نظر موضوع الدعوى بما لازمه إعادة الدعوى إليها لنظر موضوعها ، حتى لا تقوت على الخصوم إحدى درجات التقاضى باعتبار أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى .

ثالثاً : الوقف

" خضوع دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه لطرق الطعن العادية وغير العادية "



الموجز:- دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه . عدم ورودها ضمن مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها بالمادة ٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ . مؤداه . حظر الطعن المنصوص عليه بالمادة ١٤ من ذات القانون لا يسرى عليها . أثره . خضوع الأحكام الصادرة فيها لطرق الطعن بالاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بالمادتين ٥٦ ، ٦٢ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٢)

القاعدة:- مفاد النص في المواد ١ / ١ ، ١ / ٣ ، ٣ / ١٠ ، ١ / ٥٦ ، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، والمادتين ١ / ٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة أن الأحكام الصادرة في دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه تظل خاضعة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون وهي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر عملاً بنص المادتين ٥٦ ، ٦٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ آنف البيان ومن ثم فلا يسرى عليها حظر الطعن بالنقض المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لسريانها فقط على الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة في شأن جميع مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والتي خلت من الإشارة إلى دعاوى الوقف آنفة الذكر .

" الخصوم فى الدعاوى المتعلقة بأصل الحق فى الوقف "

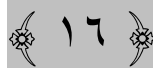


الموجز:- تعلق موضوع الحكم المطعون فيه بأصل الحق فى الوقف وحصة كل مستحق فيه . مؤداه . خروجه عن مهمة حارس الوقف . ليس له صفة فى تمثيل المستحقين فى المنازعات الناشئة عن ذلك أمام القضاء . وجوب اختصاص أصحاب الصفة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم . إقامة الطاعن الدعوى وعدم اختصاص جميع المستحقين فى الوقف . أثره . رفع الدعوى على غير ذى كامل صفة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٢)

القاعدة:- إذ كان النزاع موضوع الحكم المطعون فيه يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وبتحديد حصة لكل مستحق فى الوقف فإنها تخرج عن مهمة الحارس على الوقف ولا يكون له صفة فى تمثيل المستحقين فيما ينشأ عن ذلك من منازعات أمام القضاء سواء أكان مُدعياً أو مدعى عليه فيها بل يتعين أن يكون هذا الحق للمستحقين أنفسهم سواء مدعين أو مدعى عليهم حتى يدافعوا عن مصلحتهم فى الدعوى بما مؤداه إن لم يتم اختصاص أصحاب الصفة فيها فإنها تكون غير مقبولة ، ولما كان الطاعن ومن أقام الدعوى معه أمام محكمة أول درجة لم يختصموا جميع المستحقين فى الوقف محل النزاع فإن الدعوى تكون قد رُفعت على غير ذى كامل صفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

" وجوب تدخل النيابة العامة فى دعاوى الوقف "



الموجز:- إقامة المطعون ضدهم أولاً الدعوى بطلب منع التعرض فى ملكية أرض النزاع والإلزام بالبيع . تمسك الطاعنين بأن هذه الأرض هى حصة وقف خيرى . تدخل المطعون ضدهم ثانياً فى الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم على جزء منها على سند من أنها حصة مورثهم فى الوقف . اشتغال

الدعوى على مسألة من مسائل الوقف . صدور ق ١ لسنة ٢٠٠٠ وسريانه أثناء نظر الدعوى . مؤداه . وجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى . صدور الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون ذلك . أثره . بطلان الحكمين .

(الطعان رقما ٤٨ ، ٧٩٧٧ لسنة ٧٨ ق " أحوال شخصية " - جلسة ٢٠١٢ / ٢ / ١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقامها المطعون ضدهم تحت بند أولاً على الطاعنين بصفتهم بطلب الحكم بمنع تعرضهم لهم فى ملكيتهم لمساحة ٤س ٢٣ ط ١ ف وبالزامهم بالربع من تاريخ التعرض الحاصل فى ١٢/٢/١٩٩٨ وحتى تاريخ الكف عن التعرض ، وانصب دفاع الطاعنين بأن هذه المساحة هى حصة الوقف الخيرية فى وقف المرحومة الشهيرة بموجب حجة الوقف الصادرة منها بتاريخ ٢٣/٢/١٩١٥ والمسجلة برقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٢٩ وتدخل المطعون ضدهم ثانياً فى الدعوى بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وعدم الاعتداد بشهر حق الإرث رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٣ شهر عقارى وتثبيت ملكيتهم لمساحة ٨ س ١٩ ط من الأرض محل النزاع فى الدعوى . على سند من القول إن تلك المساحة هى مقدار حصة مورثهم فى الوقف سالف الذكر أى أن الدعوى اشتملت على مسألة من مسائل الوقف وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وأصبح سارى المفعول أثناء نظر الدعوى محل الطعن على الحكم الصادر فيها بالطعن الماتلين مما مؤداه إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القانون بوجوب تدخل النيابة العامة فى الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً وإذ صدر الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه دون تدخل النيابة العامة فإن الحكمين يكونا باطلين .



الموجز :- منازعة الطاعنين المطعون ضدها فى صفتها واختصاصها بالأرض محل الوقف وفى طبيعة الوقف أهلياً أم خيرياً . اندراجه ضمن مسائل الوقف . فصل الحكم فى النزاع دون تدخل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٣٩٢٨ لسنة ٧٩ ق " أحوال شخصية " . جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين نازعا المطعون ضدها في صفتها واختصاصها بأرض النزاع محل الوقف وفي طبيعة الوقف من حيث كونه أهلياً أم خيرياً وهي أمور تتدرج في مسائل الوقف ولو نظرت الدعوى باعتبارها دعوى مدنية وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في النزاع دون تدخل النيابة العامة في الدعوى أمام محكمة الاستئناف لتبدى رأيها في موضوعها فإنه يكون باطلاً .

www.cc.gov.eg محكمة النفض